

Distr.: Limited  
20 September 2022  
Arabic  
Original: English



الدورة السابعة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 109 من جدول الأعمال  
منع الجريمة والعدالة الجنائية

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة بناء على توصية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار 14/2022)

تعزيز الجهود الوطنية والدولية، بما في ذلك الجهود المبذولة مع القطاع الخاص، لحماية  
الأطفال من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

إن الجمعية العامة،

إن تشدد على أن حقوق الطفل هي من حقوق الإنسان، وأن هذه الحقوق تلزم حمايتها سواء كان  
ذلك في التعامل خارج الوسائط الإلكترونية أو عند التواصل عبرها،

وإن تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل<sup>(1)</sup> والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن بيع الأطفال  
واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية<sup>(2)</sup> وغيرهما من الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة،

وإن تشير أيضا إلى قرارها 181/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، الذي أيدت فيه  
إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية  
المستدامة لعام 2030، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،  
المعقود في كيوتو، اليابان، من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021، ولا سيما إلى الفقرة 29 من الإعلان التي  
دعت إلى تلبية احتياجات الأطفال والشباب وحماية حقوقهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأوجه ضعفهم،  
وذلك لضمان حمايتهم من جميع أشكال الجريمة والعنف والاعتداء والاستغلال، سواء على الإنترنت  
أو خارجها، مثل الانتهاك والاستغلال الجنسيين للأطفال والاتجار بالأشخاص، مع الإشارة إلى أوجه الضعف  
الخاصة التي يتعرض لها الأطفال في سياق تهريب المهاجرين وكذلك تجنيدهم من قبل الجماعات الإجرامية

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531 (1)

(2) المرجع نفسه، المجلد 2171، الرقم 27531.



المنظمة، بما فيها العصابات، وكذلك من قبل الجماعات الإرهابية، والفقرة 86 من الإعلان التي دعت إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية لمنع الاعتداء على الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وجميع أشكال العنف والتعذيب المرتكبة ضدهم، بما في ذلك استغلالهم وانتهاكهم جنسياً على الإنترنت وخارجها، ووضع حد لكل تلك الأعمال، وذلك بتجريمها ودعم الضحايا وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة تلك الجرائم،

**وإن تسلّم** بأهمية دور كل من مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في وضع سياسات لمكافحة الجريمة والتوصية بها من أجل تعزيز فعالية منع ومكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال والجرائم ذات الصلة، فضلاً عن الجرائم الأخرى، وفقاً لقرار الجمعية العامة 152/46 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1991 وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 22/1992 المؤرخ 30 تموز/يوليه 1992،

**وإن تشير** إلى قرارها 194/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 الذي اعتمدت فيه استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي أقرت فيه بالدور الرئيسي الذي يؤديه نظام العدالة في منع العنف الممارس ضد الأطفال والتصدي له، بما يشمل الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت، وحثت الدول الأعضاء على أن تحظر، بموجب القانون، أي شكل من أشكال العنف الجنسي ضد الطفل يُرتكب من خلال استخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة، بما فيها الإنترنت، أو عن طريق الاستعانة بتلك التكنولوجيات، وأن تنفذ برامج منع شاملة فيما يتعلق بالأطفال، وأن تتشعب، بالتعاون مع مقدمي خدمات الإنترنت وخدمات الوصول إليها، وشركات الهاتف المحمول، آليات كشف وإبلاغ فعالة، وأن تحسن التعاون الفعال القائم بين هذه الشركات وأجهزة إنفاذ القانون من أجل منع ومكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال، وأن توفر للأشخاص الذين تعرضوا للاستغلال والانتهاك الجنسيين في مرحلة الطفولة خدمات شاملة ومتخصصة تراعي السن ونوع الجنس، وأن تمنع إنتاج وحياسة ونشر أي مواد تصف الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال،

**وإن تلاحظ** أنه في بعض الدول الأعضاء، قد يُشار أيضاً إلى الأشخاص الذين تعرضوا للاستغلال والانتهاك الجنسيين في مرحلة الطفولة بمصطلحات أخرى<sup>(3)</sup>، الأمر الذي يساعد على دعم تعافيتهم،

**وإن تشير** إلى قرارها 174/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسياً على الإنترنت، الذي حثت فيه الدول الأعضاء على أن تعزز، بما يتسق مع أطرها القانونية الوطنية، جهودها الرامية إلى مكافحة الجرائم السيبرانية المتصلة بالاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسياً، بما يشمل ارتكاب هذه الجرائم على الإنترنت، وأن تتخذ ما يتوافق مع قوانينها الوطنية من تشريعات أو تدابير أخرى تبيّن على مقدمي خدمات الإنترنت وخدمات الوصول إليها وسائل الكيانات المعنية الكشف عن مواد الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسياً عبر الإنترنت،

**وإن تشير أيضاً** إلى أنها لاحظت، في قرارها 174/74، أن الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسياً يمكن أن يتخذ أشكالاً متعددة، منها، على سبيل المثال لا الحصر، الجرائم المرتكبة بالاتصال المباشر أو غير المباشر، والجرائم المرتكبة باستخدام الإنترنت، والاتجار بالأطفال لغرض استغلالهم جنسياً، واستمالتهم لأغراض جنسية، واستخدام المواد التي تصوّر الاعتداءات الجنسية عليهم في الابتزاز أو سلب

(3) كثيراً ما يُستخدم مصطلح "الناجين" لتوضيح أن ضحايا الانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي في الطفولة يمكنهم التعافي من الصدمات التي تعرضوا لها.

المال بالتهديد، واحتياز مواد تسجل اعتداءات جنسية على الأطفال وإنتاجها وتوزيعها وإتاحتها وبيعها ونسخها وحيازتها والنفاذ إليها والبت الإلكتروني المباشر لمثل تلك الاعتداءات،

**وإن تلاحظ مع القلق** التهديد المتزايد الذي تشكله مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال "المنتجة ذاتياً"، حيث يجبر الأطفال أو يُحتال عليهم لإنتاج هذه المواد أو لإنتاجها طوعاً، وتستغل تلك المواد بعد ذلك،

**وإن تلاحظ** أن بعض حالات البث الإلكتروني للانتهاك الجنسي للأطفال تتطوي على دفع أجر، وأن بعض الأشخاص قد يرتكبون الانتهاك الجنسي للأطفال أو يستغلونهم شخصياً وكذلك من خارج بلد جنسيتهم أو إقامتهم،

**وإن تلاحظ أيضاً** أن الأشخاص الذين تعرضوا للاستغلال والانتهاك الجنسيين في الطفولة قد يتعرضون لمزيد من الأذى إذا جرى تبادل المواد التي تصورهم على نحو استغلالي، حتى وإن كانت تلك الصور لا تمثل مواداً تصف انتهاكاً جنسياً للأطفال،

**وإن تشير** إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 3/26 المؤرخ 26 أيار/مايو 2017 بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(4)</sup>،

**وإن تشير أيضاً** إلى قراراتها 195/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017 بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، و 148/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، المعنون "تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه: التحرش الجنسي"، و 154/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018 بشأن حماية الأطفال من تسلط الأقران، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 27/2004 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2004 المتعلقة بالمبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، و 20/2005 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2005 المتعلقة بالمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، و 33/2011 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2011 بشأن منع استعمال تكنولوجيا المعلومات الجديدة بغرض الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم والحماية من ذلك والتعاون الدولي في هذا المجال، وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 2/16 المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2007 بشأن تدابير المواجهة الناجمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والرامية إلى مكافحة استغلال الأطفال جنسياً<sup>(5)</sup>،

**وإن تحيط علماً** بموجز سياسات الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن موضوع الحفاظ على سلامة الأطفال في البيئة الرقمية: أهمية الحماية والتمكين،

**وإن تسلّم** بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) قد أدت إلى قضاء المجرمين والأطفال وقتاً أطول على الإنترنت، الأمر الذي زاد الحاجة إلى تدابير السلامة وأنشطة التثقيف التي تخفف من المخاطر التي يتعرض لها الأطفال من جراء الاستغلال والانتهاك الجنسيين عبر الإنترنت،

(4) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2017، الملحق رقم 10 (E/2017/30) الفصل الأول، الفرع دال.

(5) المرجع نفسه، 2007، الملحق رقم 10 (E/2007/30/Rev.1) الجزء الأول، الفصل الأول، الفرع دال.

**وإن تسلّم أيضا** بأن الدول الأعضاء تتحمل مسؤولية اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الأطفال في مأمن من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين،

**وإن تسلّم كذلك** بالحاجة الملحة إلى منع ومكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال أينما وقع، وإن تسلّم بأن مظاهر الاستغلال والانتهاك الجنسيين عبر الإنترنت وخارجها قد تكون مترابطة،

**وإن تسلّم** بما يمكن أن يسببه الاستغلال والانتهاك الجنسيان للأطفال من صدمة مدمرة وطويلة الأمد للضحايا، وبالجمل والوصم اللذين قد يلزمان بالصمت الأشخاص الذين يتعرضون للاستغلال والانتهاك الجنسيين في الطفولة، ويزيدان من معاناتهم، وبخطر تعرّض الضحايا للإيذاء والصدمة مجدداً، بما في ذلك بسبب التداول المتكرر عبر الإنترنت للمحتوى المرتبط بالاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال،

**وإن تسلّم أيضا** بأن الجهود الفعالة الرامية إلى منع ومعالجة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال تعتمد على الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين عبر القطاعين العام والخاص على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي،

**وإن تسلّم كذلك** بأن إعداد مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال وحيازتها ونشرها واستخدامها يعرض الأطفال لخطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ولا سيما بتطبيع التصرفات المصوّرة في هذه المواد وتأجيح الطلب عليها،

**وإن تلاحظ مع القلق** الصلات القائمة في بعض الحالات بين الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال والاتجار بهم لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري، والاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي،

**وإن تلاحظ** أنه لا يمكن لأي بلد بمفرده أن يمنع ويكافح الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال، بالنظر إلى طبيعته العابرة للحدود الوطنية، وأن الأطفال لن يكونوا في مأمن من هذا الانتهاك المروّع ما لم تعتمد معايير وتشريعات قوية ومتسقة على الصعيد العالمي،

**وإن تلاحظ أيضاً** أنّ تعبير "المواد الإباحية عن الأطفال" بات يستخدم بصورة متزايدة في بعض الدول الأعضاء للإشارة إلى المواد المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال أو انتهاكهم جنسياً لكي يعبر بشكل أفضل عن طبيعة تلك المواد وخطورة الضرر الذي يتعرض له الأطفال في هذا السياق،

**وإن تسلّم** بأهمية توحيد المصطلحات من أجل تعزيز الفهم المشترك وتوفير الدقة القانونية اللازمة لدعم وضع أطر قانونية فعالة على الصعيد الوطني ولتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد،

**وإن تشير** إلى الفقرة 67 من إعلان كيوتو، التي سلمت فيها الدول الأعضاء بالدور الأساسي الذي يؤديه التعاون الدولي الفعال في منع الجريمة ومكافحتها، وشددت، تحقيقاً لتلك الغاية، على أهمية معالجة التحديات والحوالز الدولية، لا سيما التدابير التي تعوق هذا التعاون وتخالف ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات بموجب القانون الدولي ومواجهتها والتصدي لها بفعالية، وحثت الدول في ذلك الصدد على الامتناع عن تطبيق تلك التدابير، تماشياً مع التزاماتها الدولية،

**وإن تسلّم** بأن الثغرات في سبل وصول الدول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها يمكن أن تقلل من فعالية التعاون الدولي في مكافحة استحداث ونشر واستخدام المواد المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال،

**وإن تسلّم أيضا** بأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال يتسمان في كثير من الأحيان بطابع عابر للحدود الوطنية، لأن حالة واحدة من حالات الانتهاك الجنسي عبر الإنترنت قد تمتد عبر ولايات قضائية متعددة، إذ يُحتمل أن تكون مقرات الضحية والجاني ومقدمي خدمة الإنترنت وخدمة الوصول إليها في بلدان مختلفة، وأن تخزين المواد التي تصور الاعتداءات الجنسية على الأطفال وتُنتشر في ولايات قضائية مختلفة، **وإن تشدد** على أهمية مواصلة الاستجابة للطابع المتطور والمتزايد للاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال على الصعيد العالمي، بالنظر إلى أن الجناة يستغلون ازدياد سبل الوصول إلى الإنترنت والجوانب الجديدة والمتطورة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك قابلية التشفير وأدوات إخفاء الهوية، من أجل ارتكاب الجرائم التي تتطوي على الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال، وعلى أهمية التصدي للعبء المتزايد الذي تفرضه على قدرات وإمكانيات الوكالات المعنية بإنفاذ القانون، وخدمات دعم الضحايا، وغيرها من الوكالات،

**وإن تلاحظ** الجهود المتزايدة التي تبذلها الدول الأعضاء، بسبل منها التشريعات والاستراتيجيات الوطنية أو المحلية، ومن خلال الاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة، فضلا عن الهياكل الأخرى ذات الصلة، وذلك لمنع ومكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت،

**وإن تسلّم** بأنه ينبغي لمقدمي خدمات الإنترنت وخدمات الوصول إليها أن يبادروا بتصميم المنتجات والخدمات على نحو استباقي يمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال ويتصدى لهما، **وإن تلاحظ** أن النظم المطبّقة لا ينبغي أن تلقي بالمسؤولية الرئيسية عن الإبلاغ عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين على عاتق الأشخاص الذين تعرضوا للاستغلال والانتهاك الجنسيين في الطفولة،

**وإن تشدد** على الضرورة الخاصة والتحديات المحددة التي تشهدها الدول الأعضاء فيما يتعلق بتعزيز توقعات ومعايير ولوائح تنظيمية واضحة ومتسقة ضمن أطرها القانونية المحلية لمقدمي خدمات الإنترنت وخدمات الوصول إليها من أجل إبقاء الأطفال في مأمن عند استخدام المنصات والخدمات،

1 - **تشجع** الدول الأعضاء على إقامة الحوار وتعزيز التعاون مع الجهات المعنية بتقديم خدمات الإنترنت وخدمات الوصول إليها التي تخضع لولاياتها القضائية بغية تعزيز وضمان سلامة الأطفال ورفاههم، وعلى التعاون بهدف مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال؛

2 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تقيم وتعزز الشراكات والحوارات بين القطاعين العام والخاص، بما يتسق مع أطرها القانونية المحلية، مع مقدمي خدمات الإنترنت وخدمات الوصول إليها بغية تيسير أو تشجيع استخدام الخدمات المأمونة بحكم تصميمها التي لا تعرّض سلامة الأطفال للخطر، وأن تستخدم التدابير المناسبة للتمكين من كشف حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت والإبلاغ عنها، أو لتقديم الأدلة استجابة للإجراءات القانونية، بغض النظر عن التكنولوجيا المستخدمة عبر الإنترنت، بما في ذلك أدوات التشفير وإخفاء الهوية، مع حماية خصوصية المستخدمين والضحايا؛

3 - **تهيب أيضا** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة، وفقاً للقانون المحلي، لتقييد الوصول إلى مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال في الفضاء السيبراني؛

4 - **تحث** الدول الأعضاء على تجريم جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي للأطفال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسياً عبر الإنترنت، وعلى منح وكالات إنفاذ

القانون السلطة المناسبة، وتوفير الأدوات المناسبة لتحديد هوية الضحايا وللمكافحة الفعالة للاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسياً وتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة؛

5 - **تحث** الدول الأعضاء التي هي أطراف في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية على تنفيذ التزاماتها القانونية بموجب ذلك البروتوكول؛

6 - **تشجع** الدول الأعضاء على اعتماد تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لمنع أعمال العنف والأذى المرتكبة ضد الأطفال وحمايتهم منها، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيان عبر الإنترنت، بسبل منها النظر في اتخاذ تدابير مناسبة لسياقاتها المحلية، تشترط منع مواد الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت، وكشف تلك المواد والإبلاغ عنها وحذفها، بما في ذلك الإغواء الذي تيسره التكنولوجيا، والاستمالة عبر الإنترنت، واستضافة مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال على خواديم الإنترنت؛

7 - **تشجع أيضاً** الدول الأعضاء، بما يتسق مع الأطر القانونية الوطنية، على بذل الجهود التشريعية والسياساتية المناسبة، بما في ذلك تعزيز التشريعات القائمة، من أجل تمكين سلطات إنفاذ القانون من منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت والتصدي لهما، وحماية الأطفال من الاستغلال والانتهاك الجنسيين عبر الإنترنت، وعلى المشاركة بنشاط في تعاون الشرطة على الصعيد الدولي تحقيقاً لهذه الغاية؛

8 - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في أفضل الممارسات من الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي تشجع القطاع الخاص على تعزيز جهوده لمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت عن طريق وضع وتعزيز معايير يتفق عليها طوعاً على نطاق الصناعة لسلامة الأطفال عبر الإنترنت، وتشجع الشفافية والتعاون بين القطاعين الخاص والعام؛

9 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتبادل المعلومات والرؤى بشأن النهج والتشريعات والسياسات والإجراءات والممارسات المحلية لكل منها وكذلك بشأن خبراتها ومعارفها، بما في ذلك فيما يتعلق بنظم الإبلاغ الوطنية عن المواد التي تصور الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت، وذلك لإتاحة التعاون عبر الولايات القضائية والتعاون بين القطاعين الخاص والعام؛

10 - **تهيب أيضاً** بالدول الأعضاء أن تسلّم بالحاجة إلى مجموعات بيانات مشتركة للسلطات المختصة أو فيما بينها عن المواد المعروفة التي تصور الاعتداءات الجنسية على الأطفال، مثل قاعدة البيانات الدولية للاستغلال الجنسي للأطفال التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وأن تروّج لهذه المجموعات، بغية الكشف عن المواد والإبلاغ عنها وحذفها من خواديم الإنترنت، بما في ذلك الصور وأفلام الفيديو التي تصور الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال، وأن تعمل على تحقيق مستوى ملائم من المواءمة بين المصطلحات المتعلقة بمواد الاعتداء الجنسي على الأطفال بهدف حماية سلامة الضحايا وخصوصيتهم ومنع تكرار استغلالهم وانتهاكهم؛

11 - **تهيب كذلك** بالدول الأعضاء أن تدرك الوعي بالحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات من جانب الحكومات ومقدمي خدمات الإنترنت وخدمات الوصول إليها والجهات الفاعلة الأخرى لحماية الأطفال من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وأن تيسّر الحوار بين سائر الكيانات والقطاعات اللازمة لاتخاذ تدابير تصد فعالة؛

12 - **تحث** الدول الأعضاء على إذكاء الوعي العام بالطبيعة الخطيرة للمواد المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال وكيف أن هذه المواد تشكل جرائم جنسية ضد الطفل، وكيف أن إنتاجها، وتوزيعها، واستخدامها، يُعرض المزيد من الأطفال لخطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ولا سيما بتطبيع التصرفات المصوّرة في هذه المواد وتأجيج الطلب عليها؛

13 - **تهيّب** بالدول الأعضاء أن تضع استراتيجيات فعالة تراعي السن ونوع الجنس من أجل منع ومكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال، بسبل منها كفالة تزويد المؤسسات التي تقدم الخدمات للأطفال بالضمانات المناسبة للمنع والتدخل المبكر، وكذلك لبناء العوامل الوقائية ضمن العائلة والأسر المعيشية والمجتمعات المحلية بغية إعاقة ما يبذله الجناة من جهود عبر الإنترنت أو خارجها؛

14 - **تهيّب أيضاً** بالدول الأعضاء أن تضع استراتيجيات تمنع وتكافح استغلال الأطفال وانتهاكهم، من خلال الدعوة وإذكاء الوعي والمبادرات التثقيفية، وتتصدى لما قد يعانیه الضحايا من خجل ووصم، وأن تعزز التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الاستراتيجي والتفنيدي فيما بين الحكومات والمؤسسات التعليمية والوكالات العاملة في الخطوط الأمامية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، بما في ذلك الشخصيات القيادية من الأشخاص الذين تعرضوا للاستغلال والانتهاك الجنسيين في الطفولة، ووسائل الإعلام والجمهور العام، من أجل تعزيز سلامة الأطفال ورفاههم؛

15 - **تهيّب كذلك** بالدول الأعضاء أن تعمل، وفقاً لأطرها القانونية المحلية وأحكام القانون الدولي المنطبقة، على تعزيز التعاون الدولي من أجل مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت بسبل منها، حسب الاقتضاء، تبادل المساعدة القانونية، وتسليم المطلوبين، والتعاون بين أجهزة الشرطة وفيما بين الوكالات وغير ذلك من أجل مكافحة هذه الجرائم وضمان تقديم الجناة إلى العدالة والتعرّف على الضحايا مع احترام حقوق الأطفال في الخصوصية؛

16 - **تهيّب** بالدول الأعضاء أن تضع تدابير فعالة لتعزيز قدرات نظمها القضائية على منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال والتصدي لهما، بما في ذلك التدريب على إجراء المقابلات الجنائية مع الأطفال، وعلى النهج التي تركز على الضحايا لتجنب إعادة صدمة الضحايا، وعلى التعامل السليم مع الأدلة الرقمية وتجهيزها، وأن تبني ثقة الجمهور فيما يتعلق بالتعامل مع سلطات إنفاذ القانون وتقديم البلاغات لها؛

17 - **تشدد** على الحاجة إلى العمل بفعالية مع الأشخاص الذين تعرضوا للاستغلال والانتهاك الجنسي في الطفولة، وكذلك مع شبكات دعمهم الأوسع ومجتمعاتهم المحلية، مع مراعاة سماتهم المميزة وعدم استبعاد أي طفل على أساس أي سمة أو حالة، بما في ذلك نوع الجنس أو السن أو الإعاقة أو المعتقد أو العرق؛

18 - **تشدد أيضاً** على الحاجة إلى تعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء لمنع ومكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال وتعزيز تقديم المساعدة التقنية إلى الدول التي تطلبها من أجل تحسين قدرات السلطات الوطنية على التصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال بجميع أشكالهما؛

19 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في وضع استراتيجيات وتدابير مراعية للسن ونوع الجنس من أجل منع ومكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال، وأن يحسن فهم الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال على الصعيد الدولي،

ويشجع تدابير التصدي المطلوبة الشاملة لقطاعات متعددة، بما في ذلك من مقدمي خدمات الإنترنت وخدمات الوصول إليها؛

20 - **تشجيع** الدول الأعضاء على تعزيز التبادل الاستباقي لأفضل الممارسات والسياسات العامة بشأن دعم الأشخاص الذين تعرضوا للانتهاك والاستغلال الجنسيين في الطفولة، من أجل حماية الأطفال من استغلالهم وانتهاكهم جنسياً، بما في ذلك عبر الإنترنت؛

21 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم المساعدة التقنية ومبادرات بناء القدرات، مثل التدريب على استخدام الأدلة الرقمية، والدعم والخدمات المادية، وغير ذلك من المبادرات، عند طلبها، لدعم الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، في منع ومكافحة استغلال الأطفال وانتهاكهم جنسياً عبر الإنترنت، ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم في هذا الصدد؛

22 - **تدعو** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لأغراض تنفيذ الفقرات ذات الصلة من هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.